

شرح القدوري حاصورته في الفخيرة والواقعات ذكر هلال البصري
في وقته وقف البناء غير وقف الارض لا يجوز وهو الصحيح وكذا وقف
الكردار من غير وقف الاصل لا يجوز وهو المختار لان الكردار والبناء منقولان
وقتهما غير متعارف انتهى في الفتاوى الظهيرية وقف الكردار بدون
وقف الارض لا يجوز وهو بمنزلة وقف البناء بدون الفضي والكردار انما
يكسب في الارض ثم يفرس فيه الاشجار وينبغي عليه الابنية وذلك لالتزام
بشيء كسب الكسب الكافي وسكون البناء الموحدة انتهى ومثله بالحرف في
خزانة المفتين وقال العلامة الطرسوسي في كتابه الاذيع وعزاه الى الذخيرة
وقال البناء من غير وقف الارض لم يجوز هو الصحيح كما منقول ووقفه غير
متعارف انتهى وقد وقف على سؤال رفع الشيخ زين الدين قاسم بن
قطلوبغا المنقوله المحقق كالدين ابن الهمام وصورتها كما ذكر في حيل
وقف صحيح ما دار على ساطع النيل المباركة فنه ما وقفه على نفسه ومنه ما
وقفه على اوكاد وجمعات اخرى مجتمعة لا تقطع وحصل النظر في ذلك
كلمة لنفسه وثبت لذي حاكم شرعي وانده لم يزل في يده الى ان مات لم يسلمه
الي قيم فهل هذا الوقف صحيح لا زعمه لا وما الكثرة ذلك **فاجاب** بما صورته
الوقف المذكور باطل بالاتفاق على ما قال الامام فاضل خان قال محمد بن الامام
حسن في الاصل وقف البناء بدون الارض لا يصح وقال الامام هلال بن يحيى في
كتاب التوقف وقفنا دار له لم يجوز قال الامام ابو بكر الخفاف قلت فيما
تقول في حله وقفنا دار له دون الارض قاله يجوز وقف البناء دون الارض
وهكذا ذكر في الواقعات والذخيرة فهذه النصوص صريحة في بطلان
وقف بنا الدار بدون ارضها لم يرد وجه وقف بنا الدار بدون الارض
فصر قطبا في قول هذا المنع لعدم تعارف وقف البناء بدون الارض ذاك فلما
تعرف يخرج صحة عمال القول بان المنقول اذا تقورف وقته يصح قلت

على سواد الكردار

يتم

يتم ان يكون هذا المنع ليس لعدم التعارف بل لان المنقولات تنقل بنفسها
مدة طويلا الى هلاكها فتكون من ابدية الخلق بخلاف المناقاة لا يقد
له بدون الارض في لاية التخرج فثبت انه باطل بالاتفاق اعتمنا والحكم
بذلك باطل العقيد شرطه وهو ان يكون نحو ما نص عليه في البداية وهذا ايضا
باطل عند علماء بنا وايضا لما لم يكن المضي به لا يصح منقولا ولا موافقا كان
القضاء له محله فنه ونصر في البداية ولو قضي بجواز ما يصح فضاؤه انتهى
جوابه اذا قرر هذا وعلم فانقله عبد البر ابن الشيخ في شرحه على منقولة
ابن رهبان ما خالف فيه شيخه الشيخ قاسم المذكور وخالفه المشايخ المنقولين
من اعتمنا لاعمدة به ولا معمول عليه بصورة ما قاله في جميع العقيدة كثره
وقوعه وعرة النقل فيه وهو وقف البناء بدون الارض وقد وقع في كلام
الشيخ **بيني** وبين شيخه العلامة زين الدين قاسم الحنفي في مجلس
السلطان خشقدم هو يمنع جوازها وانما القول بالعل على جوازها وقد صنف
في الرد على مصنفها والحاصل ان الزاهد في ذكره شرحه للقدوري عن السير
الكبير ما لفظه وقف المنقول كما نزع عند محمد جري العرف به لو لم يجز وعند
ابن يونس وقف المنقول باطل الا ما جري العرف به وفي وقف هذا لا وقف
البناء والكردار والشجر بدون الاصل لا يجوز وهو المختار ثم نقل عن الزاهد
انه قال وقف البناء في ارض الملك جازم عند البعض انتهى ما نقله عن الزاهد
ثم قال اعلم ان عمال الناس من زمن قديم نحو مائة سنة والى الان على جوازها والى
حكم به من القضاة والعلماء القائلين بوجوده منقولة والعرف جارحة
فلا ينبغي ان يتوقف فيه ولا يفتقر بما ذكره الخضم انتهى كلام ابن الشيخة **والجواب**
على ذلك من وجوه الاول انه خالف النصوص الواردة من مشايخ المذهب الذين
يسبقونهم ويعتمدون على نقلهم كما تقدم من نقلهم وخالف شيخه الذي اجمع علماء
عموم من ذوي المذهب الاربعه على علمه وقبول قوله وكان يبحث مع كل من في ذلك

الظاهر